

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص  
والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

**القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات**

كما تم تعديله ب:

- القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6586 بتاريخ 18 شوال 1438 (13 يوليو 2017) ص 3960.

**ظهير شريف رقم 1.07.165 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات<sup>1</sup>**

**الحمد لله وحده،**

1 - الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007) ص 4066.

## الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص والقاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

**قانون رقم 03.07**

**يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض  
لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص  
ويقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99  
المتعلق بمدونة التأمينات**

**الباب الأول**

**التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض  
فئات مهنيي القطاع الخاص**

المادة الأولى<sup>2</sup>

المادة الثانية

المادة الثالثة

المادة الرابعة

المادة الخامسة

المادة السادسة

المادة السابعة

المادة الثامنة

**الباب الثاني**

**مدونة التأمينات<sup>3</sup>**

المادة التاسعة

2 - تم نسخ المواد الأولى إلى الثامنة بمقتضى المادة 36 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6586 بتاريخ 18 شوال 1438 (13 يوليو 2017) ص 3960.

3 - تم تضمين مقتضيات هذا الباب في مدونة التأمينات.

تغير أو تتم على النحو التالي أحكام المواد 21 (الفقرة السابعة) و105 و238 و306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)